غالبا لا تكون الا في وقت يكون فيه فارغا من اعمال المناسك فلا يقع في كسب
شبهة ولا في عمل يلج شركة من ابهاجات الكراهة فتسامل واما وجه الثاني
فهو محمول على حال الاكابر الذين تكون هممهم مصروفة الى طلب الدنيا وذلك حال
غالب الناس اليوم من الائمة من راعى حال الاكابر ومنهم من راعى حال الاصاغر من
العلما والجهلة ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو غصب دابة فحج عليها او مالا فحج
به انه يصح حجه وان كان عاصيا بذلك مع قول احمد انه لا يصح حجه ولا يجزيه
فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحرمة
لامر خارج عن افعال الحج فلا يؤثر فيه البطلان وهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني انه
خاص بما فعل الحاجي يغضب الله عليه فلا يرجع منه الا ان تاب ولا تقع توبته الا ان
رد الحق الى اهله ومن لا تنفع توبته لا يصح له دخول حضرة الله تعالى ولو دخل مكة فحكمه
حكم دخول ابليس للمسجد فهو ملعون ولو كان في حضرة الله تعالى فافهم وهذا خاص
بالاكابر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يجب الحج على من وجبت عليه كفارة مع قول مالك
انه يجب على البحر ان كانت يسيرة وامن العدو فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ويصح حمل الاول على حال من يقدم دنياه على اخرته
والثاني عكسه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن ذلك قول الايمة الاربعة انه يجب السفر
في البحر المالح الا اذا غلبت السلامة مع قول الشافعي في احد قوليه انه يجب فالاول فيه
تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه مستطيع عادة ووجه
الثاني ان البحر لا يؤمن غالبا لانه وقد وقع فيه عظيمة في تلك السنة بغرق كل من في السفينة
وليس بيد احد وثوق بما يقع في المستقبل وقد تسلم المراكب حين تغرق البنية وتغرق
في تلك المرة بخلاف [illegible] البر فانه اذا عجز في الطريق يجد من يحمله غالبا من الحاج
او عرب البوادي ويصح حمل الاول على من رزقه الله قوة اليقين والتوكل والثاني
على من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان العاجز عن الحج بنفسه لمرض
او زمانة لا يرجى برؤه منها او لهرم ووجد اجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل
الفرض استقر في ذمته والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
الحج يقبل النيابة في حق الاصاغر من باب توهم لعلي اراهم او ارى من يراهم حيث
كان عاجزا عن تلك المشقة الواقعة في سفر حضرة محبوبه ووجه الثاني انه لا
يشق على المحبين رسالة بسلام ولا رسول لا سيما والمقصود الاعظم من الحج تقديس
الذوات الواردة على تلك الحضرات وتقديسها لا يحصل بتقديس من استاجره بل يجب على
الاكابر ان يذهب لتلك الحضرة ولو مات في الطريق قال تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله فافهم ولذا انشدوا
• فوالله ما يشفي العليل رسالة • ولا يشتكي شكوى المحب رسول •
ومن ذلك قول الايمة الاربعة الا في رواية لابي حنيفة انه لو استاجر من يحج عنه وقع
الحج عن المحجوج عنه مع قول ابي حنيفة في هذه الرواية انه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه

نحمل
النايب

ثواب المشقة فالاول مخفف عن المحجوج عنه والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذين القولين قريب من التوجيهين فيما قبلهما
فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الاعمى اذا وجد من يقوده لزمه الحج
بنفسه ولا يجوز له الاستنابة مع قول ابي حنيفة انه لا يلزمه الحج وله ان
يستنيب من يحج عنه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه هذين القولين •
كتوجيههما فيما قبله فالاصاغر يستنيبون والاكابر يحجون بانفسهم طلبا
لتنقية نفوسهم ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح القولين
انه لا تجوز الاستنابة عن الميت في حج التطوع بخلاف الفرض فانه يجوز بالاتفاق
كما مر اول الباب مع قول الشافعي في القول الاخر انه تجوز الاستنابة في حج التطوع
عن الميت فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان حج الفرض لا رخصة في تركه لمن عجز عن مباشرته بنفسه فجازت النيابة فيه بخلاف
حج التطوع لا ضرورة اليه ويجوز تركه مع القدرة ووجه الاخر للشافعي انه قربة على
كل حال فتجوز الاستنابة فيه كالفرض بجامع القربة وان تفاوتت في الوجوب
والندب ومن ذلك قول الشافعي واحمد في اشهر روايتيه انه لا يجوز لمن لم يسقط عنه
فرض الحج ان يحج عن غيره وعليه فرضه فان احرم انصرف الى فرض نفسه مع قول احمد انه لا ينعقد
احرامه عن نفسه ولا عن غيره ومع قولهما لكل انه يجوز مع الكراهة فالاول فيه
تشديد والرواية الثانية عن احمد مشددة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الامر بالحج اولا ينصرف الى فرض العبد ليخرج عما كلف به فاذا
فعل ما كلف به جاز له الحج عن غيره ووجه رواية احمد ان احرامه بالحج عن غيره مع بقاء
الفرض عليه خارج عن قواعد الشريعة وكل ما كان على خلاف الشريعة فهو
مردود مطلقا لعدم صحته اصلا واما النفصيل كالصلاة الخداج ووجه الثالث
حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة دون التحريم لانه من باب الايثار بالقرب
الشرعية وقد منع بعضهم الكراهة اذا كان اثر المبتدا اخاه بالقرب فيما احل
كون الاخوان لا رغبة في الطاعة فافهم ومن ذلك ومن ذلك قول الشافعي واحمد
انه لا يجوز ان يتنفل بالحج من عليه فرض الحج فان احرم به انصرف الى الفرض مع
قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز ان يتطوع بالحج من عليه حج الفرض وينعقد احرامه
بما قصده وقال القاضي عبد الوهاب المالكي عندي لا يجوز ذلك لان الحج عندنا على
الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين معلوم مما سبق نظايره قريبا والله اعلم ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه لا يكره الحج باحد هذه الكيفيات الثلاث المشهورة على
الاطلاق وهي الافراد والتمتع والقران مع قول ابي حنيفة بكراهة القران والتمتع
للمكي فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول ورود كل من الكيفيات
الثلاث عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعلا وتقريرا من غير ثبوت نهي عن ذلك

Copyright King Saud University